



## مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

30 نوفمبر 2020

الرسالة المعممة  
CR/471

### إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: القواعد الإجرائية التي وافقت عليها لجنة لوائح الراديو

عقب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، نُشرت طبعة 2017 من القواعد الإجرائية. وتضم الطبعة الجديدة جميع التنقيحات المستجدة شاملةً القواعد الإجرائية التي تمت الموافقة عليها والمدرجة في ملحقات الرسالة المعممة [CR/417](#) المؤرخة 6 مارس 2017.

وعملاً بأحكام الرقمين **12.13** و**14.13** من لوائح الراديو، وافقت لجنة لوائح الراديو (RRB) في اجتماعها الخامس والثمانين (19-27 أكتوبر 2020) على إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية (طبعة عام 2017، التحديث 7).

وتشمل هذه التعديلات قواعد إجرائية معدّلة أو جديدة ترد في الملحق الوارد فيما يلي، وتتعلق بطبعة عام 2017 من القواعد الإجرائية. وهذه القواعد الإجرائية بشأن الأرقام **44.11** و**44B.11** و**44C.11** و**44D.11** و**44E.11** و**46.11** و**21.9** تدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2021.

ووافقت اللجنة أيضاً على إلغاء الملاحظة المرفقة بالقواعد الإجرائية بشأن الرقم **48.11** نتيجة لقرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 كما راجعت صياغياً القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **11A.9** في الجدول 1-11A.9. وتُقدم هذه التعديلات إلى الإدارات للعلم في الملحق 2 المرفق بهذه الرسالة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش  
المدير

### الملحقات: 2

الملحق 1: [القواعد الإجرائية - طبعة 2017 - التحديث 17](#)

الملحق 2: تعديل القواعد الإجرائية بشأن الرقم **48.11** ومراجعة صياغية للرقم **11A.9**  
التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو

<http://www.itu.int/pub/R-REG-ROP/en> <sup>1</sup>

## الملحق 2

MOD

48.11

**ملاحظة:** اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار الخاص بالقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **48.11** في الجلسة العامة الثامنة، الفقرات من 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، والموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالتقسيم 2.2.2، على النحو التالي:

"أشار المؤتمر WRC-15 إلى التضارب بين الرقم **48.11** من لوائح الراديو والفقرة 8 من الملحق 1 في القرار **(WRC-12) 552\*** وأكد فهمه بأن على المكتب أن يلغي تخصيصات التردد للشبكات الساتلية العاملة في النطاق 21.4-22 GHz في غضون 30 يوماً بعد انتهاء فترة السبعة أعوام اعتباراً من تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم **1.9** أو **2.9** من لوائح الراديو، وبعد انتهاء فترة الثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق بموجب الرقم **49.11** من لوائح الراديو<sup>\*\*</sup>."

\* ملاحظة من الأمانة: تمت مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15).

\*\* ملاحظة من الأمانة: عدل المؤتمر WRC-15 مجدداً أحكام الرقم **49.11**. ونتيجة لذلك، فإن "مهلة الثلاث سنوات بعد تاريخ التعليق" يفهم منها أنها تشير إلى نهاية المهلة التصوي للتعليق بموجب الرقم **49.11**.

الجدول 1-11A.9

(MOD RRB20/84)

انطباق أحكام الأرقام 14.9-11A.9 على محطات الخدمات الفضائية

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم 14.9	حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
	---	13.9, 12A.9, 12.9	↑↓ ↔ المتنقلة الساتلية للطيران (R) (367.5)	↑ متنقلة ساتلية خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (الإقليم 2 (ما عدا بلدان الرقم 370.5)، بلدان الرقم 369.5)	364.5	1 621,35-1 610
	---	13.9, 12A.9, 12.9	↓ ↑↓ ↔ المتنقلة الساتلية للطيران (R) (367.5) متنقلة بحرية ساتلية	↑ متنقلة ساتلية خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (الإقليم 2 (ما عدا بلدان الرقم 370.5)، بلدان الرقم 369.5)	364.5	1 626,5-1 621,35
	ثابتة (359.5)	14.9, 13.9, 12A.9, 12.9	↑ ↑↓ ↔ المتنقلة الساتلية للطيران (R) (367.5) خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (الإقليم 2 (ما عدا بلدان الرقم 370.5)، بلدان الرقم 369.5) متنقلة ساتلية	↓ متنقلة بحرية ساتلية	365.5	1 626,5-1 621,35
	---	13.9, 12A.9, 12.9	---	↑ خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (الإقليم 1 (371.5)، الإقليم 3، بلدان الرقم 370.5))	364.5	1 613,8-1 610
	---	13.9, 12A.9, 12.9	↓ المتنقلة ساتلية	↑ خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (الإقليم 1 (371.5)، الإقليم 3، بلدان الرقم 370.5))	364.5	1 621,35-1 613,8
	---	13.9, 12A.9, 12.9	↓ المتنقلة ساتلية باستثناء المتنقلة البحرية الساتلية	↑ خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (الإقليم 1 (371.5)، الإقليم 3، بلدان الرقم 370.5))	364.5	1 626,5-1 621,35
	ثابتة (355.5)	14.9, 13.9, 12A.9, 12.9	↑ المتنقلة ساتلية (الإقليم 1 (371.5)، الإقليم 3، بلدان الرقم 370.5))	↓ خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (الإقليم 1 (371.5)، الإقليم 3، بلدان الرقم 370.5))	365.5	1 621,35-1 613,8
	ثابتة (355.5)	14.9, 13.9, 12A.9, 12.9	↑ المتنقلة ساتلية باستثناء المتنقلة البحرية الساتلية (الإقليم 1 (371.5)، الإقليم 3، بلدان الرقم 370.5))	↓ المتنقلة ساتلية باستثناء المتنقلة البحرية الساتلية (الإقليم 1 (371.5)، الإقليم 3، بلدان الرقم 370.5))	365.5	1 626,5-1 621,35

